

المحاضرة السادسة: محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

لقد برزت مجهودات عالمية ومحلية لمكافحة الفساد ، إلا أننا نشير إلى أبرزها و هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الموقعة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في الدورة السابعة للجنة المخصصة للتفاوض بشأنها في 01 أكتوبر 2003 ، وجرت مراسيم توقيعها في شهر ديسمبر من العام نفسه ، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريم كافة صوره وملاحقة مرتكبيه وتوقيع الجزاءات الرادعة، كما برزت منظمات غير حكومية هدفها تقديم استراتيجيات وآليات لمحاربة الفساد بجميع أشكاله.

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان:

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 08 منها لتجريم الفساد الذي انصب أساسا على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين القائمين بالخدمة العمومية ، بالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف (Jean Larguier , 1975, P 215) وقد شملت تلك الصور، الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها أي من هؤلاء، وكذلك طلب الرشوة والاشتراك في إتيان أية صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها.

ولقد اهتمت الاتفاقية في البند الثاني من المادة 08 أعلاه بدعوة الدول الأطراف إلى تجريم صور السلوك أنفة البيان إذا ارتكبها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، فهو يعد خطوة مهمة في مجال تجريم الرشوة الدولية. وقد عبرت الاتفاقية في المادة 9 الخاصة بتدابير مكافحة الفساد عن المصلحة التي تهدف الاتفاقية لحمايتها بتجريم الفساد والتدابير الأخرى لمكافحةه، والمتمثلة في تعزيز نزاهة الموظفين العموميين بمن فيهم القائمون بالخدمة العمومية ، عن طريق منع فسادهم وكشف هذا الفساد عند وقوعه والمعاقبة عليه ويمتد نطاق الحماية إلى الهيئات الاعتبارية التي حرصت الاتفاقية في المادة 10 على إلزام الدول الأطراف باعتماد ما يلزممن تدابير لإرساء مسؤولية هذه الهيئات.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديسمبر 2003 - مرسوم رئاسي رقم 04-128 (وتضم 175 دولة و 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول) تهدف من خلالها إلى وضع تدابير لمنع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز ، التعاون الدولي القضائي، الذي يأخذ شكل الوقاية وملاحقة المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية . واعتبرت اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبيل جرائم الفساد ما يلي:

القانونية المتبادلة والتعاون في مجال تنفيذ القانون وتوفير آليات فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات تنفيذ الاتفاقية . واعتبرت اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبيل جرائم الفساد ما يلي:

أ -جرائم الرشوة بصورها : التي اشتملت عليها الاتفاقية السابقة المادة (15 و 16) خاصة وأن الفساد ارتبط بمفهومه العام بالرشوة.

ب -المتاجرة بالنفوذ :ومعناه أن يوعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه مقابل التحريض على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض أو لصالح أي شخص آخر، أو قيام الموظف العمومي أو شخص آخر بطلب أو قبول تلك المزية (المادة 18 من الاتفاقية).

ج -قيام الموظف العمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر. (المادة 17) .

د - إثراء الموظف العمومي غير المشروع ، و المتمثل في زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع (المادة 20) .

هـ -الرشوة في مجال القطاع الخاص : والتي ترتكب عمدا من المديرين للكيانات التابعة لهذا القطاع والعاملين فيه مقابل الإخلال بواجباتهم أثناء مزاولت أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية. م 21

و -اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :من المديرين والعاملين الذين يعهد بهذه الممتلكات

إلهم بحكم مواقعهم.المادة22

ي -غسل العائدات الإجرامية :والتي تعد وسيلة لمكافحة جرائم الفساد الأصلية التي تنتج هذه

الأموال غير المشروعة). المادة 23

3- منظمة الشّافية الدّولية لمكافحة الفساد:

تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية معنية بالفساد و تشتهر عالميا بتقريرها السنوي " مؤشر الفساد،CPI " الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية ،إذ تقوم المنظمة بمسوحات تسأل رجال الأعمال و المحللين الذين يقومون بتسجيل ملاحظات حول مدى فساد البلد بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، يعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال مسوحات واستطلاعات رأي توفرها (13) مؤسسة مستقلة تضم كل من :البنك الأفريقي للتنمية، والبنك الآسيوي للتنمية، ومؤسسة بيرتلسمان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، ومؤسسة خدمات المخاطر السياسية ومؤسسة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي.

وتقيس هذه المسوحات واستطلاعات الرأي التي يعتمد عليها المؤشر المدى الإجمالي للفساد من حيث(تكرار حدوثه و/أو حجم الرشاوى)في القطاع العام والعمل السياسي، إذ توفر جميع هذه المسوحات واستطلاعات الرأي تصنيفاً للدول.

تأسست هذه المنظمة على يد بيتر آيجن مدير البنك الدولي السابق ،كما تملك هذه المنظمة فروعاً في أكثر من 100 دولة وتعد " الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد" الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية.

تصنيفات الجزائر في مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية :

2011		2010		2009		2008		2007		2006		2005	
نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة
2.9	112	2.9	105	2.8	111	3.2	92	3	99	3.1	84	2.8	97

2017		2016		2015		2014		2013		2012	
رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة	رتبة	نقطة
115	3.4	108	34	88	3.6	100	3.6	109	36	105	3.4

4- برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري :

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها على المستوى الدولي، و بالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها، ففي دراسة أجراها، وجد أن الفساد يقضي على حوالي 67 % من الاقتصاد العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار، و من هذا المنطلق فقد أعلن حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، و شدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية و الدولية في هذا المجال، و بادر بوضع إستراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما يعمل على مساندة الدول على تحسين طريقة الحكم، للتقليل من الآثار السلبية للفساد على التنمية و تتضمن هذه الإستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة محاور رئيسية هي:

-منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية؛

-تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم و تنفيذ برامج مكافحة و ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛

-اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، و تحديد شروط و معايير الاقتراض، و وضع سياسة المفاوضات و اختيار و تصميم المشاريع؛

-تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

و يرى البنك الدولي أن المعالجة الناجحة للفساد في الدول النامية لا بد أن تستند بعد الدراسة الوافية لظروف كل دولة، إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية، و ذلك من خلال التركيز على الجوانب المباشرة، و تتضمن تلك البرامج إصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور و تقييد المحسوبية السياسية في التوظيف و الترقية، و استقلال القضاء، و الفصل الفعال بين السلطات لتعزيز مصداقية الدولة، كما نوه البنك الدولي إلى ضرورة تقوية آليات الرصد و العقاب المتعلقة بعمليات الفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، إضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية و الرقابية و مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

كما يقوم البنك الدولي منذ عام 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة، تتضمن ستة أبعاد

و هي : حرية الرأي و المساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، السيطرة على الفساد. و يعتمد كل بعد من هذه الأبعاد على مجموعة من المقاييس التي يقوم بها خبراء، فهي و إن كانت تقييمات ذاتية للخبراء، إلا أنها تستند إلى خبرة المختصين، لذلك تمثل أداة فعالة للحكم علة منظومة الحوكمة العامة.

5 - صندوق النقد الدولي (FMI) :

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ و آليات الحكم الرشيد، و قد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات و سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف) وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي (سوق العمل و تأثيراته في سياسات التوظيف و الأجور)، و كذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها). و دافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة و مستدامة.

فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد و الحوكمة بأساليب متنوعة و هي:

-الوظيفة الاستشارية : و التي تتيح للصندوق حق تقديم المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية، حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجمع البيانات و مناقشة المسؤولين عن وضع و تنفيذ السياسات الاقتصادية و المالية على نحو يمكنهم من تقديم مدى ملائمة النظام المالي المتبع.

-الوظيفة الاقراضية : من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قواعد و قوانين محددة تضمن قدرا معينا من الشفافية و المصداقية، ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، و إخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة.